

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد ٢٠

١٨

حزيران

٢٠٢٥



الجمهورية العربية السورية

السنة السادسة بعد المائة

٢٢

ذو الحجة

١٤٤٦

# الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزئها تكون مع: مديرية النشر والطبوعات

دمشق- دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥٢-٢٢١٥٨٥١

٢٢٢٦٥٢٧: فاكس ٢١٣٠٥١٠-٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات	بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٥																						
<p>ليرة سورية</p> <p>الحد الأدنى لأجرة كل إعلان ٢٥٠٠٠</p> <p>أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة ١٢٠٠</p> <p>ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا</p> <p>يعتبر جزء السطر سطرا كاملا</p> <p>إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رسوما أو كليشات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٤٠٠٠٠ ل. من</p> <p>يضاف إلى هذه الأجر ٧٥٠ ليرة سورية أجر البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد</p>	<p>الجزء الأول الجزء الثاني</p> <table><thead><tr><th>ل.س</th><th>ل.س</th></tr></thead><tbody><tr><td>وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد ١٥٠٦٠٠٠</td><td>٥٥٧٠٠٠</td></tr><tr><td>قيمة العدد ٢٨٩٦٥</td><td>١٠٧١٠</td></tr><tr><td>أجور بريد ٩٣٦٠٠</td><td>٩٣٦٠٠</td></tr><tr><td>قيمة النسخة (PDF) ١٥٠٦٠٠٠</td><td>٥٥٧٠٠٠</td></tr><tr><td>الفهرس العام للجزء الأول -</td><td>٢٥٠٠٠</td></tr></tbody></table> <p>قيمة اشتراك أي سنة سابقة</p> <p>الجزء الأول الجزء الثاني</p> <table><thead><tr><th>ل.س</th><th>ل.س</th></tr></thead><tbody><tr><td>وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد ١٢٣٥٠٠٠</td><td>٤٥٧٠٠٠</td></tr><tr><td>قيمة النسخة (PDF) ١٢٣٥٠٠٠</td><td>٤٥٧٠٠٠</td></tr><tr><td>قيمة العدد ٢٨٩٦٥</td><td>١٠٧١٠</td></tr><tr><td>أجور بريد ٩٣٦٠٠</td><td>٩٣٦٠٠</td></tr></tbody></table>	ل.س	ل.س	وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد ١٥٠٦٠٠٠	٥٥٧٠٠٠	قيمة العدد ٢٨٩٦٥	١٠٧١٠	أجور بريد ٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠	قيمة النسخة (PDF) ١٥٠٦٠٠٠	٥٥٧٠٠٠	الفهرس العام للجزء الأول -	٢٥٠٠٠	ل.س	ل.س	وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد ١٢٣٥٠٠٠	٤٥٧٠٠٠	قيمة النسخة (PDF) ١٢٣٥٠٠٠	٤٥٧٠٠٠	قيمة العدد ٢٨٩٦٥	١٠٧١٠	أجور بريد ٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠
ل.س	ل.س																						
وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد ١٥٠٦٠٠٠	٥٥٧٠٠٠																						
قيمة العدد ٢٨٩٦٥	١٠٧١٠																						
أجور بريد ٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠																						
قيمة النسخة (PDF) ١٥٠٦٠٠٠	٥٥٧٠٠٠																						
الفهرس العام للجزء الأول -	٢٥٠٠٠																						
ل.س	ل.س																						
وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد ١٢٣٥٠٠٠	٤٥٧٠٠٠																						
قيمة النسخة (PDF) ١٢٣٥٠٠٠	٤٥٧٠٠٠																						
قيمة العدد ٢٨٩٦٥	١٠٧١٠																						
أجور بريد ٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠																						

الخلاصة	النصوص		الصفحة (رقم)
	تاريخها	رقمها	
<b><u>رئاسة الجمهورية</u></b>			
<b><u>المراسيم</u></b>			
تشكيل لجنة باسم اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب	٢٠٢٥/٥/٢	٦٦	١٠٢
طي مراسيم العزل وبحكم المستقيل الصادرة بحق بعض القضاة وإعادتهم إلى العمل القضائي	٢٠٢٥/٥/٤	٧٠	١٠٣
منح كل مزارع يقوم بتسليم قمحه إلى المؤسسة السورية للحبوب مكافأة تشجيعية	٢٠٢٥/٥/١١	٧٨	١٠٥
<b><u>رئاسة مجلس الوزراء</u></b>			
<b><u>الأمانة العامة لمجلس الوزراء</u></b>			
<b><u>القرارات</u></b>			
إلغاء العمل بأحكام المادة رقم ٦/ من قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٩٢ لعام ٢٠٢٤	٢٠٢٥/٥/٢٦	٣٠٢	١٠٦
<b><u>مصرف سورية المركزي</u></b>			
<b><u>لجنة إدارة مصرف سورية المركزي</u></b>			
<b><u>القرارات</u></b>			
إلغاء الترخيص الممنوح " للشركة المتحدة للصرافة"	٢٠٢٥/٦/٥	٤٢٢ ل.إ.	"
إلغاء الترخيص الممنوح " لشركة الفاضل للصرافة"	"	٤٢٣	"
إلغاء الترخيص الممنوح " لشركة رويال للصرافة"	"	٤٢٤	١٠٧
<b><u>وزارة المالية</u></b>			
<b><u>القرارات</u></b>			
تفويض السيد مدير مديرية المؤسسات الاقتصادية ببعض الصلاحيات	٢٠٢٥/٦/٢	٦٧٣ و	"
تفويض السيد مدير مديرية الدين العام ببعض الصلاحيات	"	٦٧٤	"
<b><u>وزارة الصحة</u></b>			
<b><u>القرارات</u></b>			
تعديل المادة /١/ من القرار التنظيمي رقم ٢٩/ت لعام ٢٠٠٦	٢٠٢٥/٥/٢١	١١/ت	١٠٨
إلغاء الفقرة /ب/ الواردة في الوثيقة /١/ من القرار التنظيمي رقم ١٢/ت لعام ٢٠٢٠ المتضمن مهام مديرية التنمية الإدارية في الوزارة	٢٠٢٥/٦/٢	١٣	"
تعديل المادة /٢١/ من القرار رقم /٥/ ت لعام /٢٠١٨	"	١٤	"

الخلاصة	النصوص		الصفحة رقم
	تاريخها	رقمها	
<u>وزارة الاقتصاد والصناعة</u>			
<u>القرارات</u>			
تحديد سعر شراء القمح النوع القاسي الدرجة الأولى الدكما	٢٠٢٥/٦/١١	٢٦٣٢	١٠٨
<u>هيئة المواصفات و المقاييس</u>			
<u>القرارات</u>			
اعتماد مواصفات قياسية سورية	٢٠٢٥/٣/٢٧	٣٨	"
اعتماد مواصفات قياسية سورية	"	٣٩	١٠٩
اعتماد مواصفات قياسية سورية	"	٤٠	"
اعتماد مواصفات قياسية سورية	"	٤١	"
اعتماد مواصفات قياسية سورية	"	٤٢	١١٠
اعتماد مواصفات قياسية سورية	"	٤٣	"
اعتماد مواصفات قياسية سورية	"	٤٤	"
اعتماد مواصفات قياسية سورية	"	٤٥	١١١
اعتماد مواصفات قياسية سورية	"	٤٦	"
اعتماد مواصفات قياسية سورية	"	٤٧	"
اعتماد مواصفات قياسية سورية	"	٤٨	"
اعتماد مواصفات قياسية سورية	"	٤٩	١١٢
اعتماد مواصفات قياسية سورية	"	٥٠	"
اعتماد مواصفات قياسية سورية	"	٥١	"
اعتماد مواصفات قياسية سورية	"	٥٦	"

المادة (٤): يعين ثلث الأعضاء من قبل السيد رئيس الجمهورية وثلثي الأعضاء يتم انتخابهم وفق لجان انتخابية معتبرة موزعين على المحافظات كالاتي:

عدد المقاعد	المحافظة
٢٠	حلب
١١	دمشق
١٠	ريف دمشق
٩	حمص
٨	حماء
٦	اللاذقية
٥	طرطوس
٧	إدلب
٦	دير الزور
٦	الحسكة
٣	الرقه
٤	درعا
٣	السويداء
٢	القنيطرة

المادة (٥): يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، و يعتبر نافذاً من تاريخ صدوره  
رئيس الجمهورية  
أحمد الشرع

## رئاسة الجمهورية

### المراسيم

مرسوم رقم /٦٦/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم /٦٦/ لعام ٢٠٢٥

تاريخ ٦/ذو الحجة /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٦/٢ م

رئيس الجمهورية

بناءً أحكام الإعلان الدستوري ولاسيما المادة ٢٤ منه. وإيماناً بتفعيل السلطة التشريعية كركيزة أساسية لبناء الدولة بسلطاتها الكاملة

يرسم ما يلي:

المادة (١): تشكل لجنة باسم اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب من السيدات والسادة التالية أسماؤهم:

رئيساً محمد طه الأحمد

عضواً حسن إبراهيم الدغيم

عضواً عماد يعقوب برق

عضواً لارا شاهر عيزوقي

عضواً نوار الياس نجمة

عضواً محمد علي محمد ياسين

عضواً محمد خضرولي

عضواً محمد ياسر كحالة

عضواً حنان إبراهيم البلخي

عضواً بدر الجاموس

عضواً أنس العبد

المادة (٢): تشرف اللجنة العليا على تشكيل هيئات فرعية ناخبة وتنتخب تلك الهيئات ثلثي أعضاء مجلس الشعب

المادة (٣): يكون عدد أعضاء مجلس الشعب ١٥٠ عضو موزعين حسب عدد السكان على المحافظات، وفق فئتي الأعيان والمنقذين، ووفق شروط تقرها اللجنة العليا للانتخابات.

مرسوم رقم ٧٠/ لعام ٢٠٢٥  
بموجب المرسوم رقم ٧٠/ لعام ٢٠٢٥  
تاريخ ٨/ ذو الحجة / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٦/٢ م

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام قانون السلطة القضائية رقم ٩٨/ تاريخ ١٨/١١/١٩٦١ وتعديلاته

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥/ لعام ١٩٤٥، وتعديلاته

وعلى مقترح لجنة مقابلة القضاة المنشقين والمعتبرين بحكم المستقبل

وعلى مقتضيات العدالة الانتقالية، وما يضمن الحفاظ على حقوق السادة القضاة الذين تم إقصاؤهم بسبب مواقفهم التي تتعلق بالثورة السورية.

وعلى قرار مجلس القضاة الأعلى رقم ١٣٠/ تاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٥ م

يرسم مايلي:

المادة (١): تطوى مراسيم العزل وبحكم المستقبل الصادرة بحق القضاة التالية أسماؤهم وإعادتهم إلى العمل القضائي وهم:

المرتبة والدرجة	المرسوم	الاسم والنسبة
ممتازة ثانية	عزل بالمرسوم/١٤٦/ تاريخ ١٤/٤/٢٠١٣	حسين حمادة حمادة
٢-٢	بحكم المستقبل بالمرسوم/٣١٦/ تاريخ ٢٥/٨/٢٠١٣	مصطفى محمد القاسم
٢-٢	بحكم المستقبل بالمرسوم رقم/١٣٧/ تاريخ ١١/٤/٢٠١٣	فخر الدين العريان
٢-٢	عزل بالمرسوم/١٤٦/ تاريخ ١٤/٤/٢٠١٣	أحمد محمد نعيمي
٣-٢	عزل بالمرسوم/٩٠٥/ تاريخ ٣١/١٢/٢٠١٢	إبراهيم محمد علي الحاجي
١-٣	بحكم المستقبل بالمرسوم/٢٩٥/ تاريخ ١٢/١١/٢٠١٣	حسين محمد الحسن
٢-٢	عزل بالمرسوم/٩/ تاريخ ١٤/١/٢٠١٣	عبد الحميد إبراهيم الحمادة
١-٣	عزل بالمرسوم/٩/ تاريخ ١٤/١/٢٠١٣	محمد نور غازي حميدي
١-٣	عزل بالمرسوم/٢٠٦/ تاريخ ١٩/٨/٢٠١٣	مصطفى حسن أقرع
٣-٢	بحكم المستقبل بالمرسوم/٣٨٨/ تاريخ ٧/١١/٢٠١٣	مصطفى محمد علي العويد
٣-٣	بحكم المستقبل بالمرسوم/٣٨٨/ تاريخ ٧/١١/٢٠١٣	علي باكير احمد
٢-٢	عزل بالمرسوم/١١٢/ تاريخ ٣/٤/٢٠١٤	رياض أمين الإسماعيل
١-٥	عزل بالمرسوم/١٧٠/ تاريخ ٢٦/٥/٢٠١٤	محمد مصطفى النجار
١-٣	عزل بالمرسوم/٣٠٦/ تاريخ ١٩/٨/٢٠١٣	زياد محمد ثابت الباشا
٣-٢	بحكم المستقبل بالمرسوم/١٧٥/ تاريخ ٢٦/٥/٢٠١٣	نوفيق زيد العلي

١٠٥	بحكم المستقيل بالمرسوم/٥٥/تاريخ ٢٠١٤/٢/١٠	محمد حسين عبد العزيز
٣-٣	بحكم المستقيل بالمرسوم/١٦٨/تاريخ ٢٠١٥/٧/٧	هيام يوسف أبو زيتون
٣٠١	عزل بالمرسوم /٣١٤/ تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧	حسين محمد الصالح
٣٠٢	بحكم المستقيل بالمرسوم /٣٨٨/ تاريخ ٢٠١٣/١١/٠٧	طه محمد وليد رشواني
١٠٤	عزل بالمرسوم /٩/ تاريخ ٢٠١٣/٠١/١٤	أحمد محمد عادل نذير
١٠٤	عزل بالمرسوم /٣١٥/ تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧	عمر محمود الراضي
٣٠٢	عزل بالمرسوم /٣٠٦/ تاريخ ٢٠١٣/٠٨/١٩	مأمون برجس العفيف
٣٠٣	عزل بالمرسوم /١٥٩/ تاريخ ٢٠١٣/٠٥/٣١	عبد الله غازي حاج حسن
٣٠٢	بحكم المستقيل بالمرسوم /١٢٢/ تاريخ ٢٠١٤/٠٤/١٤	حسام عدنان الشحنة
١٠٣	عزل بالمرسوم /٦٤/ تاريخ ٢٠١٣/٠٢/١٠	علي إبراهيم المحمد العون
١٠٥	بحكم المستقيل بالمرسوم /٣٥٩/ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢١	معاذ محمد العقاد
٢٠٣	بحكم المستقيل بالمرسوم /١٢١/ تاريخ ٢٠١٦/٠٤/٢١	سامر ياسين مريود
١٠٥	بحكم المستقيل بالمرسوم /٣٨٨/ تاريخ ٢٠١٣/١١/٠٧	محمد فوزي عادل كعكة
١٠٤	بحكم المستقيل بالمرسوم /٢٧٨/ تاريخ ٢٠١٥/١١/١١	أحمد محمد الحميد
١٠٥	بحكم المستقيل بالمرسوم /٣٨٨/ تاريخ ٢٠١٣/١١/٠٧	ياسر عبد الكريم معراوي
٣٠٢	عزل بالمرسوم /٥٠٨/ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١	عامر محمد صالح بيطار
١٠٣	عزل بالمرسوم /٩/ تاريخ ٢٠١٣/٠١/١٤	عصام أحمد مسكين
٢٠٣	بحكم المستقيل بالمرسوم /٣٨٨/ تاريخ ٢٠١٣/١١/٠٧	خالد أحمد العبدو العكيدي
١٠٢	بحكم المستقيل بالمرسوم /٦٥/ تاريخ ٢٠١٥/٠٣/٠٢	خالد موسى العلي
٣٠٢	بحكم المستقيل بالمرسوم /٣٩٥/ تاريخ ٢٠١٣/١١/١٢	زكريا عبد الغني البكار
٣٠٢	بحكم المستقيل بالمرسوم /٣٨٨/ تاريخ ٢٠١٣/١١/٠٧	سعيد علو العبو
٣٠٣	بحكم المستقيل بالمرسوم /٣٨٨/ تاريخ ٢٠١٣/١١/٠٧	عبد العزيز مصطفى المصطفى
٣٠٢	عزل بالمرسوم /٣٠٦/ تاريخ ٢٠١٣/٠٨/١٩	محمد متعب أبو البواكير
١٠٣	عزل بالمرسوم /٣١٥/ تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧	حسام حسين عبد الرحمن
١٠٣	عزل بالمرسوم /١٧٤/ تاريخ ٢٠١٣/٠٥/٢٦	عبد الحميد محمد الحمود
٢٠٢	بحكم المستقيل بالمرسوم /٤٣١/ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٠٩	خالد أحمد دعبول
٢٠١	بحكم المستقيل بالمرسوم /١٨٩/ تاريخ ٢٠١٣/٠٦/٠٢	إيمان أحمد شحود
٣٠٢	بحكم المستقيل بالمرسوم /١٦٢/ تاريخ ٢٠١٣/٠٥/١٦	سمية أحمد عريان
١٠٢	بحكم المستقيل بالمرسوم /١٠٩/ تاريخ ٢٠١٧/٠٤/٢٣	كمال عبد الوهاب الداغر
١٠٣	بحكم المستقيل بالمرسوم /١٤٦/ تاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٧	محمد هناوي الدعيل
٣٠١	بحكم المستقيل بالمرسوم /٨٠/ تاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٠٣	أحمد محمد ديب زكور
ممتازة - الثالثة	بحكم المستقيل بالمرسوم /١٣٣/ تاريخ ٢٠١٧/٠٥/١٠	عبد الكريم محمد رجو
١٠٣	بحكم المستقيل بالمرسوم /١٣٦/ تاريخ ٢٠١٧/٠٥/١٠	حسام خالد شعبان
١٠٤	بحكم المستقيل بالمرسوم /١٣٥/ تاريخ ٢٠١٧/٠٥/١٠	فادي صالح جمعة بتلة
٢٠٣	بحكم المستقيل بالمرسوم /١٣٤/ تاريخ ٢٠١٧/٠٥/١٠	ممدوح عبدو حاج اصطيفي
٢٠٣	عزل بالمرسوم /٦٣/ تاريخ ٢٠١٣/٠٢/١٠	جمعة رمضان الدبيس العنزي
٢٠٣	عزل بالمرسوم /١٧٣/ تاريخ ٢٠١٤/٠٥/٢٩	إبراهيم محمد حسين

٣٠٣	٢٠١٣/٠٥/١٦ تاريخ	بحكم المستقيل بالمرسوم /١٦١/	هنادي أبو عرب
٢٠٢	٢٠١٣/١١/٠٣ تاريخ	بحكم المستقيل بالمرسوم /٣٨٠/	عبد الحكيم عكيل العواك
٢٠٤	٢٠١٥/٠٣/٠٢ تاريخ	بحكم المستقيل بالمرسوم /٦٦/	خالد عدوان عبيد الحلو
٢٠٤	٢٠١٢/١٢/٣١ تاريخ	بحكم المستقيل بالمرسوم /٥٠٧/	ثائر محمود حسون
٢٠٤	٢٠١٦/٠٢/١٧ تاريخ	بحكم المستقيل بالمرسوم /٥٣/	إبراهيم أحمد سيودة
٢٠٤	٢٠١٢/١٢/٣١ تاريخ	عزل بالمرسوم /٥٠٧/	محمد أنور محمد نجدت منجي
١٠٣	٢٠١٣/١١/١٢ تاريخ	بحكم المستقيل بالمرسوم /٣٩٥/	فايز فياض الضاهر
٣٠٢	٢٠١٣/٠٨/١٩ تاريخ	عزل بالمرسوم /٣٠٦/	بدر الدين محمد بلال
٢٠٢	٢٠١٤/٠٥/٢٦ تاريخ	عزل بالمرسوم /١٦٩/	عبد الرزاق إبراهيم الحسين
٢٠٣	٢٠١٧/٠٥/١٤ تاريخ	بحكم المستقيل بالمرسوم /١٤٠/	محمد عمر شهوان
١٠٣	٢٠١٥/٠٤/١٣ تاريخ	بحكم المستقيل بالمرسوم /٩٤/	مصطفى علي الشيخ مصطفى

المادة (٢): تصدر التعليمات التنفيذية لأحكام هذا المرسوم بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على اقتراح وزير العدل وينظر في معالجة الفترة الزمنية الممتدة من تاريخ صدور المراسيم المذكورة وحتى تاريخ المباشرة بعد صدور مرسوم إعادتهم للعمل ، لجهة المراتب والدرجات والرواتب .

المادة (٣): يبشّر القضاء عملهم خلال شهر واحد من تاريخ صدور هذا المرسوم ، وإلا يعتبر مستنكفاً عن العمل.

المادة (٤): تصرف النفقة الناجمة عن تنفيذ هذا المرسوم من موازنة وزارة العدل بعد تنفيذ المادة الثانية أعلاه .

المادة (٥): يُنشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم بتنفيذه .

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

مرسوم رقم /٧٨/ لعام ٢٠٢٥  
بموجب المرسوم رقم /٧٨/ لعام ٢٠٢٥  
تاريخ ١٥/ذو الحجة/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٦/١١ م

رئيس الجمهورية  
بناءً على أحكام الإعلان الدستوري

يرسم مايلي:

المادة ١- يمنح كل مزارع يقوم بتسليم قمحه إلى المؤسسة السورية للحبوب مكافأة تشجيعية قدرها /١٣٠/ دولار عن كل طن قمح يتم تسليمه وذلك بالإضافة إلى سعر الشراء المعتمد الصادر من وزارة الاقتصاد والصناعة .

المادة ٢- يصدر بقرار من وزير الاقتصاد والصناعة التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم .

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم، ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

الحكومة لدى المصارف بكافة الأثار المترتبة على ذلك

المادة ٥- تكليف مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف سورية المركزي باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على حقوق مصرف سورية المركزي في حال وجود أي مطالبات للمصرف تجاه الشركة المذكورة  
المادة ٦- تصفى الشركة وفق القوانين والأنظمة النافذة وبإشراف مصرف سورية المركزي  
المادة ٧- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٤٢٣/ ل /١/

بموجب القرار رقم /٤٢٣/ ل /١/

تاريخ ٩/ذو الحجة/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٦/٥ م

المادة ١- إلغاء الترخيص الممنوح " لشركة الفاضل للصرافة - المساهمة المغفلة الخاصة" لممارسة أعمال الصرافة الصادر بموجب القرار رقم

( ١٢٥٧/م.ن/ب٤) تاريخ ٢٧/٥/٢٠١٥ بكافة الأثار القانونية المترتبة عليه وإنهاء العمل بأحكامه

المادة ٢- التريث بتحرير مبلغ الاحتياطي النقدي المجمد باسم الشركة لحين تسوية كافة المبالغ المستحقة على الشركة وتصفياتها وفق القوانين والأنظمة النافذة

المادة ٣- تسجيل الجزاء المشار إليه أعلاه في سجل شركات الصرافة الممسوك لدى مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف

المادة ٤- شطب " شركة الفاضل للصرافة " من سجل شركات الصرافة الممسوك لدى مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف بكافة الأثار المترتبة على ذلك

المادة ٥- تكليف مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف سورية المركزي باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة

بالحفاظ على حقوق مصرف سورية المركزي في حال وجود أي مطالبات للمصرف تجاه الشركة المذكورة  
المادة ٦- تصفى الشركة وفق القوانين والأنظمة النافذة وبإشراف مصرف سورية المركزي

المادة ٧- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

رئاسة مجلس الوزراء  
الأمارة العامة لمجلس الوزراء  
القرارات

قرار رقم /٣٠٢/

بموجب القرار رقم /٣٠٢/

تاريخ ٢٨/ذو القعدة/١٤٤٦هـ ٢٦/٥/٢٠٢٥ م  
المادة ١- يلغى العمل بأحكام المادة رقم /٦/ من قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٩٢ تاريخ ٣/٣/٢٠٢٤ المتضمنة التزام الجهة العامة التي يتم فرز المهندس إليها بعدم الموافقة على نقله أو نديه أو تكليفه أو تحديد مركز عمله خارج مكان مركز العمل المفرز إليه والمحدد وفق بطاقة الوصف الوظيفي وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مباشرته العمل

المادة ٢- يلغى العمل بأحكام المادة رقم /٦/ من قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٩٥ تاريخ ١٤/٥/٢٠٢١ المتضمنة التزام الجهة العامة التي يتم فرز المهندس إليها بعدم الموافقة على نقله أو نديه أو تكليفه أو تحديد مركز عمله خارج مكان مركز العمل المفرز إليه والمحدد وفق بطاقة الوصف الوظيفي وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ مباشرته العمل

المادة ٣- ينشر هذا القرار، ويبلغ من يلزم لتنفيذه

مصرف سورية المركزي  
لجنة إدارة مصرف سورية المركزي  
القرارات

قرار رقم /٤٢٢/ ل /١/

بموجب القرار رقم /٤٢٢/ ل /١/

تاريخ ٩/ذو الحجة/١٤٤٦هـ ٥/٦/٢٠٢٥ م

المادة ١- إلغاء الترخيص الممنوح " للشركة المتحدة للصرافة - المساهمة المغفلة العامة " لممارسة أعمال الصرافة الصادر بموجب القرار رقم

( ٦٢١/م.ن/ب٤) تاريخ ١٠/١/٢٠١٠ بكافة الأثار القانونية المترتبة عليه وإنهاء العمل بأحكامه

المادة ٢- التريث بتحرير مبلغ الاحتياطي النقدي المجمد باسم الشركة لحين تسوية كافة المبالغ المستحقة على الشركة وتصفياتها وفق القوانين والأنظمة النافذة

المادة ٣- تسجيل الجزاء المشار إليه أعلاه في سجل شركات الصرافة الممسوك لدى مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف

المادة ٤- شطب " الشركة المتحدة للصرافة " من سجل شركات الصرافة الممسوك لدى مديرية مفوضية

ج. الكتب المرسلة إلى كل من الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش و الجهاز المركزي للرقابة المالية والمتعلقة ببيان اسباب الخسارة التي تظهرها الميزانيات الختامية للجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي تنفيذاً لبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٢/ب/١٥/٧٩٠٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٧ ورقم ٣٥/ب/١٥/٩٠٥٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٢

د. الكتب الصادرة عن المديرية بشأن إعادة نسخ الميزانيات الختامية إلى الجهات العائدة لها والتي لم تعد هناك حاجة للاحتفاظ بها لدى وزارة المالية .  
هـ. كتب ارسال المطالبة بتسديد المديونية بناء على طلب الجهات الدانئة .  
مادة (٢) ينهى العمل بجميع القرارات السابقة أو المخالفة لهذا القرار  
مادة (٣) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم / ٦٧٤ / و

بموجب القرار رقم / ٦٧٤ / و

تاريخ ٦/ذو الحجة/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٦/٢ م

مادة (١): يفوض السيد مدير مديرية الدين العام بصلاحيه التوقيع النهائي على :

ا. الكتب المنظمة من قبل مديرية الدين العام المتعلقة بمتابعة تنفيذ التعليمات والتوجيهات الصادرة عن الوزارة أو بطلب المعلومات والبيانات المتعلقة بعمل المديرية وابلغها للجهات ذات العلاقة باستثناء الكتب الموجهة إلى رئاسة مجلس الوزراء والسادة الوزراء

ب. الكتب التي تتضمن تحديد ارصدة التمويل غير المصروفة في نهاية السنة لكل جهة من الجهات التي تمول من صندوق الدين العام وتدويرها إلى السنة التي تليها .

ج. كشوف الفوائد المترتبة على القروض الممنوحة نقداً من صندوق الدين العام للجهات الاقتصادية .

د. الكتب الموجهة للجهات المقترضة خارجياً بطلب الموافقة على تسديد الاقساط و الفوائد .

هـ. اقتراح الموافقة على منح التمويل للمشاريع الاستثمارية المرصد لها اعتمادات في الموازنة العامة للدولة .

مادة (٢) ينهى العمل بجميع القرارات السابقة أو المخالفة لهذا القرار .

مادة (٣) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم / ٤٢٤ / ل / ا /

بموجب القرار رقم / ٤٢٤ / ل / ا /

تاريخ ٩/ذو الحجة/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٦/٥ م

المادة ١- إلغاء الترخيص الممنوح " لشركة رويال للصرافة - المساهمة المغفلة الخاصة " لممارسة أعمال الصرافة الصادر بموجب القرار رقم (٣٢١/م.ن) تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٢ بكافة الآثار القانونية المترتبة عليه وإنهاء العمل بأحكامه  
المادة ٢- التريث بتحرير مبلغ الاحتياطي النقدي المجمد باسم الشركة لحين تسوية كافة المبالغ المستحقة على الشركة وتصفيتها وفق القوانين والأنظمة النافذة  
المادة ٣- تسجيل الجزاء المشار إليه أعلاه في سجل شركات الصرافة الممسوك لدى مديرية مفضوية الحكومة لدى المصارف  
المادة ٤- شطب " شركة رويال للصرافة " من سجل شركات الصرافة الممسوك لدى مديرية مفضوية الحكومة لدى المصارف بكافة الآثار المترتبة على ذلك

المادة ٥- تكليف مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف سورية المركزي باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على حقوق مصرف سورية المركزي في حال وجود أي مطالبات للمصرف تجاه الشركة المذكورة  
المادة ٦- تصفى الشركة وفق القوانين والأنظمة النافذة وبإشراف مصرف سورية المركزي  
المادة ٧- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

وزارة المالية

القرارات

قرار رقم / ٦٧٣ / و

بموجب القرار رقم / ٦٧٣ / و

تاريخ ٦/ذو الحجة/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٦/٢ م

مادة (١) : يفوض السيد مدير مديرية المؤسسات الاقتصادية بصلاحيه التوقيع النهائي على :

أ- الكتب المنظمة من قبل مديرية المؤسسات الاقتصادية المتعلقة بمتابعة تنفيذ التعليمات والتوجيهات الصادرة عن الوزارة أو بطلب المعلومات والبيانات المتعلقة بعمل المديرية وابلغها للجهات ذات العلاقة باستثناء الكتب الموجهة إلى رئاسة مجلس الوزراء و السادة الوزراء .

ب. المعاملات والكتب المنظمة من قبل مديرية المؤسسات الاقتصادية والمتعلقة بتحديد الفوائض الاقتصادية الفعلية من واقع الميزانيات الختامية وكتب التعديل الجاري عليها بعد قبولها من الجهاز المركزي للرقابة المالية .

وزارة الصحة

القرارات

قرار رقم / ١١ / ت

بموجب القرار رقم / ١١ / ت

تاريخ ٢٣/ذو القعدة/١٤٤٦ هـ ٢١/٥/٢٠٢٥ م

المادة ١- تعدل المادة /١/ من القرار التنظيمي رقم ٢٩/ت لعام ٢٠٠٦ لتصبح :

تشكل في مديرية الصحة في كل محافظة لجنة رقابية على الصيدليات ومستودعات الأدوية ومستودعات المواد الكيماوية غير الطبية على الشكل الآتي :

مدير الصحة أو من يفوضه من الصيادلة العاملين في مديرية الصحة رئيساً

رئيس دائرة الرقابة الدوائية في مديرية الصحة أو من يفوضه عضواً

رئيس دائرة السجلات والتراخيص في مديرية الصحة أو من يفوضه عضواً

صيدلاني ممثل عن مديرية الصحة عضواً

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص للمشاركة في تنفيذ المهام الموكلة إليها .

المادة ٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

قرار رقم / ١٣ / ت

بموجب القرار رقم / ١٣ / ت

تاريخ ٦/ذو الحجة/١٤٤٦ هـ ٢/٦/٢٠٢٥ م

مادة ١ :تلغى الفقرة ب/ (شعبة التأهيل الطبي) الواردة في الوثيقة رقم /١/ البند ثانياً من القرار التنظيمي

١٢/ت لعام ٢٠٢٠ المتضمن مهام مديرية التنمية الإدارية في وزارة الصحة .

مادة ٢- تعاد المهام المذكورة في الفقرة ب/ (شعبة التأهيل الطبي) والمتضمنة:

- متابعة أوضاع الأطباء المقيمين بالتنسيق مع الجهات المعنية .

- دراسة توزع الأطباء المقيمين وإعادة توزيعهم بالتنسيق مع الجهات المعنية .

- متابعة عمل المراكز التدريبية المعتمدة لتأهيل الأطباء المقيمين إلى الهيئة السورية للاختصاصات الطبية

المادة ٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

قرار رقم /١٤/ ت

بموجب القرار رقم / ١٤ / ت

تاريخ ٦/ذو الحجة/١٤٤٦ هـ ٢/٦/٢٠٢٥ م

مادة ١- تعدل المادة /٢١/ من القرار التنظيمي رقم ٥/ت لعام/٢٠١٨ بحيث يصبح على الشكل التالي:

١ . يكلف المدرب بناءً على خطة التدريب المعتمدة من قبل الجهات المعنية ووفقاً للبرنامج التدريبي المعتمد

٢ . يراعى بالتكليف مايلي:

- أن يكون المركز المكلف إليه معتمداً.

- النجاح بالاختبار الأولي . أو بعد مضي سنتين من التدريب في المديرية التي قبل لصالحها.

- موافقة المديريتين وفقاً لنموذج التكليف.

- صدور أمر إداري من مدير الهيئة السورية للاختصاصات الطبية بعد إجراء الدراسة اللازمة وفق أحكام الإقامة و القوانين النافذة.

- الحالات الخاصة أو الاستثنائية تدرس كل حالة على حدة .

- العودة إلى مكان العمل فور انتهاء فترة التكليف و تحسم الأيام إذا تجاوزت المدة ولا تحسب من فترة الإقامة.

- مقيمو البورد العربي يتم تكليفهم كامل المدة إلى أماكن التدريب المعتمدة من البورد العربي.

- يتم توزيع المتدربين وفق البرامج التدريبية المعتمدة من قبل المجالس العلمية للهيئة و سيتم الترشيح للاختبارات بالتنسيق مع مديريات الصحة .

مادة ٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .  
وزارة الاقتصاد والصناعة

القرارات

قرار رقم /٢٦٣٢/

بموجب القرار رقم / ٢٦٣٢ /

تاريخ ١٥/ذو الحجة /١٤٤٦ هـ ١١/٦/٢٠٢٥ م

مادة ١- يحدد سعر شراء القمح النوع القاسي الدرجة الأول الدكماً بسعر /٣٢٠/ دولار للطن الواحد من

الاخوة الفلاحين لموسم عام ٢٠٢٥ .

مادة ٢- يصدر لاحقاً التعليمات التنفيذية للقرار.

مادة ٣- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .  
هيئة المواصفات و المقاييس

القرارات

قرار رقم /٣٨/

بموجب القرار رقم / ٣٨ /

تاريخ ٢٧/رمضان /١٤٤٦ هـ ٢٧/٣/٢٠٢٥ م

المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم (٩٠٨ : ٢٠٢٥) الخاصة ب:

" الحبوب و البقول و منتجاتها - السمس - التعديل الأول "

مواصفة قياسية سورية وطنية.

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية إلزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٣- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية اختياريًا لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٤- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام /٢٠٢١/ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة

" التوابل و البهارات و الأعشاب و منتجاتها -  
اليانسون - التعديل الثاني "  
مواصفة قياسية سورية وطنية.

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية  
الزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٣- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية  
اختيارياً لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٤- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/  
لعام ٢٠٢١/ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة

المذكورة في المادة ١/ من هذا القرار ، وتقوم كل من  
وزارة الصناعة - وزارة التجارة الداخلية و حماية

المستهلك - وزارة الاقتصاد و التجارة الخارجية -  
وزارة الصحة - الهيئة العامة للمنافذ البرية و البحرية

بمراقبة تطبيق هذه المواصفة كل فيما يخصه ووفقاً  
للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة ٥- ينهى مفعول القرار رقم ١٩١/ لعام  
٢٠١٩/ المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية

رقم ١٢٠٩/ لعام ٢٠١٩/ الخاصة بـ " بذر اليانسون  
- التعديل الأول " وفقاً للمادة رقم ١/ من هذا القرار .

المادة ٦- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .  
قرار رقم ٤١/

بموجب القرار رقم ٤١/

تاريخ ٢٧/ رمضان ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٢٧ م  
المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

(١٣٦٠ : ٢٠٢٥) الخاصة بـ:  
" الكيك" - التعديل الأول "

مواصفة قياسية سورية وطنية.  
المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية

الزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٣- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية  
اختيارياً لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٤- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/  
لعام ٢٠٢١/ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة

المذكورة في المادة ١/ من هذا القرار ، وتقوم كل من  
وزارة الصناعة - وزارة التجارة الداخلية و حماية

المستهلك - وزارة الاقتصاد و التجارة الخارجية -  
وزارة الصحة - الهيئة العامة للمنافذ البرية و البحرية

بمراقبة تطبيق هذه المواصفة كل فيما يخصه ووفقاً  
للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة ٥- ينهى مفعول القرار رقم ٢٣/ لعام  
١٩٩٤/ المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية

رقم ١٣٦٠/ لعام ١٩٩٤/ الخاصة بـ " الكيك " وفقاً  
للمادة رقم ١/ من هذا القرار .

المادة ٦- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

المذكورة في المادة ١/ من هذا القرار ، وتقوم كل من  
وزارة الصناعة - وزارة التجارة الداخلية و حماية  
المستهلك - وزارة الاقتصاد و التجارة الخارجية -  
وزارة الصحة - الهيئة العامة للمنافذ البرية و البحرية  
بمراقبة تطبيق هذه المواصفة كل فيما يخصه ووفقاً  
للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة ٥- ينهى مفعول القرار رقم ٦١/ لعام  
١٩٩١/ المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية

رقم ٩٠٨/ لعام ١٩٩١/ الخاصة بـ " بذر السمسم"  
وفقاً للمادة رقم ١/ من هذا القرار .

المادة ٦- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ٣٩/

بموجب القرار رقم ٣٩/

تاريخ ٢٧/ رمضان ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٢٧ م  
المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

(٩٦٢ : ٢٠٢٥) الخاصة بـ:  
" مخلفات عصر ثمار الزيتون - البيرين و ماء

المعصرة - التعديل الثاني "  
مواصفة قياسية سورية وطنية.

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية  
الزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٣- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية  
اختيارياً لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٤- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/  
لعام ٢٠٢١/ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة

المذكورة في المادة ١/ من هذا القرار ، وتقوم كل من  
وزارة الصناعة - وزارة الإدارة المحلية و البيئة -

وزارة المواد المانية - وزارة الزراعة و الإصلاح  
الزراعي - وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك

بمراقبة تطبيق هذه المواصفة كل فيما يخصه ووفقاً  
للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة ٥- ينهى مفعول القرار رقم ٩٠/ لعام  
١٩٩٢/ المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية

رقم ٩٦٢/ لعام ١٩٩٢/ الخاصة بـ " مخلفات  
عصير الزيتون ( العرجوم و ماء الفرز) - التعديل

الأول " وفقاً للمادة رقم ١/ من هذا القرار .  
المادة ٦- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ٤٠/

بموجب القرار رقم ٤٠/

تاريخ ٢٧/ رمضان ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٢٧ م  
المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

(١٢٠٩ : ٢٠٢٥) الخاصة بـ:

قرار رقم /٤٢/

بموجب القرار رقم /٤٢/

تاريخ ٢٧/رمضان/١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥/٣/٢٧ م  
المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم  
(٢٠٢٥: ٢١٧٩) الخاصة بـ:

"الاشتراطات الخاصة بالأحياء الدقيقة الواجب  
تحققها في المنتجات الغذائية - التعديل الثالث"  
مواصفة قياسية سورية وطنية

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية  
إلزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار

المادة ٣- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية  
اختيارياً لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار

المادة ٤- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/  
لعام /٢٠٢١/ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة

المذكورة في المادة /١/ من هذا القرار ، وتقوم كل  
من وزارة الصناعة - وزارة التجارة الداخلية

وحماية المستهلك - وزارة الاقتصاد والتجارة  
الخارجية - وزارة الصحة - الهيئة العامة للمنافذ

البرية والبحرية بمراقبة تطبيق هذه المواصفة كل  
فيما يخصه ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة

المادة ٥- ينهى مفعول القرار رقم /٤٩٤/ لعام  
٢٠٠٧ / المتضمن اعتماد المواصفة القياسية

السورية رقم /٢١٧٩/ لعام /٢٠٠٧/ الخاصة بـ "  
الاشتراطات الخاصة بالأحياء الدقيقة الواجب تحققها

في المنتجات الغذائية - المراجعة الثانية " وفقاً للمادة  
رقم /١/ من هذا القرار .

المادة ٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم  
لتنفيذه .

قرار رقم /٤٣/

بموجب القرار رقم /٤٣/

تاريخ ٢٧/رمضان/١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥/٣/٢٧ م  
المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم  
(٢٠٢٥: ٣٨٤٣) الخاصة بـ:

"التوابل والبهارات والاعشاب ومنتجاتها - خليط  
زعتر المائدة - التعديل الثاني "

مواصفة قياسية سورية وطنية

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية  
إلزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار

المادة ٣- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية  
اختيارياً لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار

المادة ٤- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/  
لعام /٢٠٢١/ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة

المذكورة في المادة /١/ من هذا القرار ، وتقوم كل  
من وزارة الصناعة - وزارة التجارة الداخلية

وحماية المستهلك - وزارة الاقتصاد والتجارة  
الخارجية - وزارة الصحة - الهيئة العامة للمنافذ

البرية والبحرية بمراقبة تطبيق هذه المواصفة كل  
فيما يخصه ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة

المادة ٥- ينهى مفعول القرار رقم /٧١/ لعام  
٢٠٢١/ المتضمن اعتماد المواصفة القياسية

السورية رقم /٣٨٤٣/ لعام /٢٠٢١/ الخاصة بـ "  
خليط زعتر المائدة - التعديل الاول " وفقاً للمادة

رقم /١/ من هذا القرار .

المادة ٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم  
لتنفيذه .

قرار رقم /٤٤/

بموجب القرار رقم /٤٤/

تاريخ ٢٧/رمضان/١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥/٣/٢٧ م  
المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم  
(٢٠٢٥: ٤١٢٩) الخاصة بـ: "صلصة السلطة "

مواصفة قياسية سورية وطنية

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية  
إلزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار

المادة ٣- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/  
لعام /٢٠٢١/ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة

المذكورة في المادة /١/ من هذا القرار ، وتقوم كل  
من وزارة الصناعة - وزارة التجارة الداخلية

وحماية المستهلك - وزارة الاقتصاد والتجارة  
الخارجية - وزارة الصحة - الهيئة العامة للمنافذ

البرية والبحرية بمراقبة تطبيق هذه المواصفة كل  
فيما يخصه ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة

المادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم  
لتنفيذه .

قرار رقم /٤٧/

بموجب القرار رقم /٤٧/

تاريخ ٢٧/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٢٧ م  
المادة ١: تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم:

{ ١٥٤١ : ٢٠٢٥  
ISO 2062:2009 }

الخاصة بـ:

"منسوجات - الخيوط المأخوذة من العبوات - تحديد مقاومة القطع والاستطالة عند طرف واحد من الخيط باستخدام جهاز اختبار معدل التمدد الثابت (CRE) - التعديل الثاني"

مواصفة قياسية سورية وطنية

المادة ٢- ينهى مفعول القرار رقم /٦٩٨/ لعام /٢٠١٠/ المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية رقم /١٥٤١/ لعام /٢٠١٠/ الخاصة بـ "منسوجات - الخيوط المأخوذة من العبوات - تحديد مقاومة القطع والاستطالة للخيط المفرد - المراجعة الأولى" وفقاً للمادة رقم /١/ من هذا القرار المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٤٨/

بموجب القرار رقم /٤٨/

تاريخ ٢٧/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٢٧ م  
المادة ١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

الخاصة بـ:

{ ٢٣٣٥ : ٢٠٢٥  
ISO 10306:2014 }

"منسوجات - ألياف القطن - تقدير نضج الألياف بطريقة تدفق الهواء - التعديل الأول"

مواصفة قياسية سورية وطنية

المادة ٢- ينهى مفعول القرار رقم /٢٠/ لعام /٢٠٠١/ المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية رقم /٢٣٣٥/ لعام /٢٠٠١/ الخاصة بـ "منسوجات - ألياف القطن - تقدير نضج الألياف بطريقة تيار الهواء" وفقاً للمادة رقم /١/ من هذا القرار .

المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٤٥/

بموجب القرار رقم /٤٥/

تاريخ ٢٧/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٢٧ م  
المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم (٤١٣٠: ٢٠٢٥) الخاصة بـ:

"المضافات الغذائية - مستخلص أكليل الجبل"  
مواصفة قياسية سورية وطنية

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية إلزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار  
المادة ٣- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام /٢٠٢١/ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة المذكورة في المادة /١/ من هذا القرار ، وتقوم كل من وزارة الصناعة - وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك - وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية - وزارة الصحة - الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية بمراقبة تطبيق هذه المواصفة كل فيما يخصه وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة

المادة ٥- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٤٦/

بموجب القرار رقم /٤٦/

تاريخ ٢٧/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٢٧ م  
المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم (٤١٣١: ٢٠٢٥) الخاصة بـ:  
"التوابل والبهارات والأعشاب ومنتجاتها - اليانسون النجمي"

مواصفة قياسية سورية وطنية

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية إلزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار  
المادة ٣- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام /٢٠٢١/ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة المذكورة في المادة /١/ من هذا القرار ، وتقوم كل من وزارة الصناعة - وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك - وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية - وزارة الصحة - الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية بمراقبة تطبيق هذه المواصفة كل فيما يخصه وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة

المادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٤٩/

بموجب القرار رقم /٤٩/

تاريخ ٢٧/ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٧/٣/٢٠٢٥ م  
المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

الخاصة بـ:

٢٠٢٥:٢٣٩٣  
ISO 2061:2015

"منسوجات - تحديد البرم في الخيوط - طريقة العد  
المباشرة - التعديل الأول"

مواصفة قياسية سورية وطنية

المادة ٢- ينهى مفعول القرار رقم /١٤٤/

لعام /٢٠٠١/ المتضمن اعتماد المواصفة القياسية

السورية رقم /٢٣٩٣/ لعام /٢٠٠١/ الخاصة بـ

"منسوجات - تحديد البرم في الخيط - طريقة العد

المباشر" وفقاً للمادة رقم /١/ من هذا القرار .

المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٥٠/

بموجب القرار رقم /٥٠/

تاريخ ٢٧/ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٧/٣/٢٠٢٥ م

المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

الخاصة بـ:

٥:٢٠٢٥:٣٧٧٤  
ISO 22958:2021

"منسوجات - مقاومة الماء - اختبارات المطر -

التعرض لرش الماء أفقياً - التعديل الأول"

مواصفة قياسية سورية وطنية

المادة ٢- ينهى مفعول القرار رقم /٤٠٦/ لعام

/٢٠٠٦/ المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية

رقم /٣٢٨٥/ لعام /٢٠٠٦/ الخاصة بـ "منسوجات -

مقاومة الماء - اختبار المطر - التعرض لرش الماء

أفقياً"

وفقاً للمادة رقم /١/ من هذا القرار .

المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٥١/

بموجب القرار رقم /٥١/

تاريخ ٢٧/ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٧/٣/٢٠٢٥ م

المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

الخاصة بـ:

٢٠٢٥:٥:٣٧٧٤  
ISO 8559-5:2023

منسوجات - الألبسة - تعيين مقاسات الملابس

الجزء ٥: القياسات الأنثروبومترية للرأس والوجه "

مواصفة قياسية سورية وطنية

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٥٦/

بموجب القرار رقم /٥٦/

تاريخ ٢٢/ شوال /١٤٤٦هـ ٢١/٤/٢٠٢٥ م

المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

(٢٠٢٥:٤١٢٩) الخاصة بـ: "صلصة السلطة"

مواصفة قياسية سورية وطنية .

المادة /٢/ - تطبق هذه المواصفة القياسية السورية

الزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة /٣/ - تطبق هذه المواصفة القياسية السورية

اختيارياً لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة /٤/ - تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/

لعام /٢٠٢١/ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة

المذكورة في المادة /١/ من هذا القرار ، وتقوم كل من

وزارة الاقتصاد والصناعة - وزارة الصحة - الهيئة

العامة للمنافذ البرية والبحرية بمراقبة تطبيق هذه

المواصفة كل فيما يخصه ووفقاً للقوانين والأنظمة

النافذة .

المادة /٥/ - ينهى مفعول القرار رقم /١٨٧/ لعام

/٢٠٠٥/ المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية

رقم /٣١٠٥/ لعام /٢٠٠٥/ الخاصة بـ "الصلصات -

الصلصة الفرنسية والصلصة المقبلة" وفقاً للمادة رقم

/١/ من هذا القرار .

المادة /٦/ - ينهى مفعول القرار رقم /٤٤/ لعام

/٢٠٢٥/ المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية

رقم /٤١٢٩/ لعام /٢٠٢٥/ الخاصة بـ "صلصة

السلطة" وفقاً للمادة رقم /١/ من هذا القرار .

المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .